

علي ظن انه اهل للاعطاء والا طعام بان اعطي ولده علي
 ظن الله اجنبي او غنيا علي ظن انه فقير فظفر خلافة جاز
 علي الصحيح وان يكون التكفير من اخذ عن الجناية
 ولو كان الاخذ من اهل اعطاه ويستتر النية
 المقارنة لفعل التكفير فان لم تقارنه بان تقدمت
 عليه او تأخرت لم يجز ولا يستتر عدد المساكين في
 الطعام فلو دفع طعام سنة مساكين وهو ثلاثة
 اصوع مثلا الي مسكين واحد في سنة ايام مثلا كل يوم
 نصف صاع او في مسكين واحد او عشاء سنة
 ايام اجزأه بلا خلاف عندنا اما لو دفعه اليه في
 يوم واحد دفعة او دفعت فلا يجوز الاخذوا حد
 وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه
 عن ائمتنا فرع كل صدقة تجب في الطواف بعد اذ ركعتي
 من اربعة اسواط فري لكل سوط نصف صاع ويترك
 كله الثلاثة جميعها يجب دم وكذا يترك سوطا من
 السعي يجزي صدقة كما يجب بترك كل اسواطه
 دم وفي الرمي ففي كل حصاه صدقة وفي ترك كل دم
 وفي الحج

وفي قلم الاطعام اذا كان اقل من خمس فلكل ظرف صدقة
 وفي بيان الحرم فعلي قدر العتمة تجب الصدقة **تنبية**
 اذا اراد الصوم بدلا عن الكفارة اذا كان الدم علي
 التحجير يستترط فيه النية اي نية الكفارة ولا بد من
 نية النية وهو ان ينوي من الليل فلو نواه نهارا
 لم يجز ولا يصح صومه عن الكفارة بالجماع فلا يتأدي
 عطلق النية ولا بنية الفعل وان ينوي الصوم والمضام
 اليه بان يقول صوم المنة او جزاء الحلق او غيرها
 من انواع الكفارات ولو لم يضعه لم يجز اي في جميع
 الكفارات لفوات شرط التعيين ولا يستترط التسابع
 لكن يجب عندنا التسابع في صوم كفارة اليمين لقول
 ابن مسعود رضي الله عنه بعد قول تعالى من لم يجد
 فصيام ثلاثة ايام متتابعات خلافا للشافعي رضي
 الله عنه ولا يستترط الصوم في الحرم ولا الاحرام
 الا في صوم العيران والتمتع الثلاثة الايام المتقدمة علي
 السبعة من العشرة وصيام السبت والظبية والحلق
 والعلم بعد ثلاثة ثلاثة اي كل من الاربعه ثلاثة **فرع**

Copyright © King Saud University